

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة للشيخ الدكتور محمد الهواري 0

سؤال : يقال إن خميرة الخبز والزبادي مصنوعة من البقر أو الخنزير، هل يجوز الأكل من هذه المنتجات؟
جواب: لا صحة للقول بأن خميرة الخبز من منشأ حيواني، كالبقر أو الخنزير أو غيرها؛ فالخميرة الشائعة المستعملة في صناعة الخبز أصلها من أحد الفطور المسماة بخميرة الجعة Yeast0 وهي خميرة مبتذلة، سريعة التكاثر والنمو، وتستعمل طرية رطبة أو جافة، وتقوم بتخمير المواد النشوية التي توجد في أنواع الدقيق المختلفة وتساعد على نضج الخبز أو العجين بصورة عامة 0
 وقد يستغنى عن هذه الخميرة في صناعة بعض المعجنات كأنواع (الكاتو) المختلفة وذلك باستعمال مسحوق مؤلف من ثنائي كربونات الصوديوم Natrium Bicarbonate ؛ وهو مادة كيميائية تهيأ في الصناعة 0

وعليه فلا حرج شرعا من استعمال هذه الخميرة (خميرة الخبز) في صناعة المعجنات والله أعلم 0

أما الخميرة المستعملة في صناعة الزبادى أو اللبن الرائب؛ فقد تكون من مصدر جرثومي أو مصدر فطري أو مصدر حيواني 0
 والشائع اليوم استعمال الجراثيم المسماة بالعصيلت البنية Lactobacilles وأشهرها العصيات اللبنية الباغارية 0
 أما المصدر الفطري فينتهي إلى الفطور الليمونية ولها فاعلية جيدة في صناعة الألبان والاجبان وبناء على ذلك فلا حرج من استعمالها في تحضير اللبن الرائب أو الزبادي 0
 أما الخمائر المستخرجة من أصل حيواني، فتستعمل عادة بتركيزات زهيدة جدا، فحكمها كحكم المادة النجسة التي وقعت في الكثير الطاهر؛ فعلى القول بأن الخميرة من مصدر حيواني غير مأكول اللحم كالميتة والخنزير؛ فهي مستهلكة في الكثير من اللبن ولا تؤثر على طهارة اللبن الرائب الناتج 0

والله تعالى أعلم 0

سؤال : يسأل كثير من المسلمين عن حكم الجيلاتين والمواد الدهنية الحيوانية الموجودة في الكثير من المأكولات لهذه البلاد؟ نرجو من حضرتكم الجواب .
الجواب : تضمن السؤال طلب الحكم في مادتين مختلفتين : الجلاتين والمواد الدهنية الحيوانية . والمقصود بهما المواد التي قد تستخرج من حيوانات غير مأكولة اللحم ، كالميتة ، والحيوانات غير المذكاة والخنزير .
 والجلاتين مادة غذائية بروتينية غنية بالحموض الأمينية تدخل في كثير من الصناعات الغذائية كالمعجنات وأغذية الأطفال وفي صناعة اللبن الرائب والأجبان والملحجات كما تدخل في الصناعة الدوائية كصناعة المحافظ الدوائية (كبسولات capsules) ؛ وقد تستعمل كمادة بديلة للبلازما الدموية في معالجة حالات مرضية مختلفة .

لا يوجد الجلاتين أو الغراء الحيواني حراً في الطبيعة ؛ إنما ينشأ من معالجة الغراء الحيواني collahene الموجود في جلود الحيوانات وأحشائها وعظامها . وتطراً على الكولاجين تحولات فيزيائية وكيميائية تغير من بنيته الكيميائية تغيراً كاملاً حينما يتحول إلى جيلاتين .
 فإن كان الجلاتين من مصدر حيواني مأكول اللحم كالماعز والشاة والبقر وما شابه ، فهو حلال ولا حرج من استعماله في الغذاء والدواء .
 وإن كان من مصدر حيواني مشتبته به كأن يكون غير مذكى أو من حيوان غير مأكول اللحم فإن الإستحالة التي طرأت على الأصل أى الكولاجين تجعل المركب الناتج، أى الجيلاتين طاهراً يجوز أكله 0

جاء في البحر الرائق : من الأمور التي يكون بها التطهير انقلاب العين، ومضى إلى أن قال: " وإن كان في غيره - أى الخمر - كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا يؤكل، والسرجين والعدرة تحترق فتصير رمادا عند محمد¹ 0

وفي فتح القدير²: العصير طاهر فيصير خمرا ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها 0 وعلى قول محمد فرّعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس 0

وذهب المالكية إلى أن ما استحال إلى صلاح فهو طاهر وأن ما استحال إفساد فهو نجس 0 جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: " من الطاهر لبن الأدمي ولو كان نافرا لاستحالته إلى الصلاح³ 0 ثم جاء في موضع آخر : إذا تغير القيء، وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة، كان نجسا، وعلّة نجاسته الاستحالة إلى فساد ، فإن لم يتغير كان طاهرا⁴ 0

وعليه فإن انقلاب العين النجسة إلى عين أخرى، كأن احترقت فصارت رمادا أو دخانا فهي طاهرة ، قياسا على طهارة الخمر بتخللها، وسواء في ذلك انقلبت بنفسها أو بفعل فاعل 0 وعلى هذا فإن أية نجاسة عينية إذا تحولت إلى عين أخرى بخصائص تركيبية مخالفة ، فإنها تعتبر طاهرة ، كانتقال عظام الميتة بعد حرقها إلى أعيان جديدة من دخان ورماد⁵ 0

وقد وافق ابن تيمية ما ذهب إليه المالكية والأحناف ، فقال: " وهذا هو الصواب المقطوع به ، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم ، لا لفظا ولا معنىً ، فليست محرمة ، ولا في معنى التحريم، فلا وجه لتحريمها ، بل تتناولها نصوص الحلّ فإنها من الطيبات وأيضا في معنى ما اتفق على حله ، فالنص والقياس يقتضي تحليلها ، وعلى هذا استحالة الدم أو الميتة أو لحم الخنزير ، وكل عين نجسة استحالت إلى عين ثانية⁶ 0

ويقول ابن تيمية في موضع آخر : " وإذا وقعت النجاسة كالدم أو الميتة أو لحم الخنزير في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا لحم خنزيرا أصلا ، كما أن الخمر إذا استحالت بنفسها وصارت خلّا كانت طاهرة باتفاق العلماء 0 وهذا عند من يقول : إن النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر ، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، فإن انقلاب النجاسة ملحا أو ترابا أو رمادا أو هواءً ، ونحو ذلك ، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات⁷ "

وبالقياس على ما أوردنا فإن الجيلتين المتكون بالاستحالة من جلود الحيوانات أو عظامها أو أحشائها طاهر ويجوز أكله واستعماله في الغذاء والدواء والله تعالى أعلم 0

أما المواد الدهنية الحيوانية المصدر المستعملة في المؤكولات المنتشرة في البلاد الغربية فتعترىها الشبهة أو الحرمة ، لأنها كثيرا ما تختلط بدهن الخنزير ؛ ومن المعروف أن البيانات واللصاقات الموجودة على هذه الأطعمة لاتذكر مصدر المواد الدسمة الحيوانية بل تكتفي بذكر كلمة "دهن حيواني" فقط 0 ولذا فإما أن يقوم المستهلك أو المؤسسات الإسلامية بسؤال الشركات الصانعة عن مصدر المواد الدهنية الحيوانية ، ومن حقها أن تحصل على الجواب الصحيح تبعا لقانون حماية المستهلك أو تمتنع عن استعمال المادة الغذائية المشتملة على الدهون الحيوانية للاشتباه باختلطها بدهن الخنزير 0

والله تعالى أعلم

البحر الرائق 1/239 - 1

شرح فتح القدير 1/200 وانظر الحاشية لابن عابدين 1/315 - 317 - 2

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/50 - 3

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/57 - 4

أسهل الدارك ج 1/40 وانظر القوانين 34 - 5

مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 21/68 - 6

مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 21/500 وانظر إعلام الموقعين لابن القيم ج 1/12 - 7